

قرار رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين  
باللجنة الأولمبية المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين باللجنة الأولمبية المصرية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٩ / ١١ / ٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٠١/٠٩ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين باللجنة الأولمبية المصرية - ومقره الرئيسي / مبنى اللجنة الأولمبية المصرية - شارع الاستاد البحري - مدينة نصر - محافظة



- ١ -

القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون  
للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .  
مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه  
الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة  
التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٠١/٠١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية  
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية  
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .  
مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي  
كالتالي:-

- ١- ألفا جنيه رسم الانضمام لعضوية الصندوق وتقسط على اثني عشر شهراً .
- ٢- اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( الثالثة ) خصماً من  
العضو .
- ٣- موارد سنوية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً من حصيلة ( إيراد بوفيه ،  
اعتماد شهادات ، ديون سابقة مستحقة على العاملين ) .  
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة  
وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف  
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من  
الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة  
الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .  
ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد  
الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم  
تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل  
متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد  
بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره  
عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ



٤٦٠٢٦

- ٢ -

الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر من من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أقصى للميزة مائة وعشرة آلاف جنيه .

في حساب الميزة التأمينية المستحقة لحالات الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تخفض وتصرف وفقاً للجدول التالي :-

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠                          |
| ٨%                                  | ٣١                          |
| ٩%                                  | ٣٢                          |
| ١٠%                                 | ٣٣                          |
| ١١%                                 | ٣٤                          |
| ١٢%                                 | ٣٥                          |
| ١٣%                                 | ٣٦                          |
| ١٤%                                 | ٣٧                          |
| ١٥%                                 | ٣٨                          |



|    |     |
|----|-----|
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |

\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

\* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :-

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

- ٤ -



٤٦٠٧٦

## ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

### وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

#### أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

#### ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

#### ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للصندوق ويخير بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام



- ٥ -

٤٦٠٧٦

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ( ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ١٩٨٩/٠١/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رضا عبد المعطي  
مكتب رئيس الهيئة  
٢٠٨١١٠  
٤٦٠٧٦